الماتن على ان هذا القيد ليس معتبرا في كل دم خارج
من نفس الشخص بل انما يعتبر في غير دم الفصد
والحجامة اي لانه لا يكون الا بفعله وفعل ما ذونه
كفعله ولذلك قال الماتن واما دمها فلا تضر
كثرته بفعله او فعل ما ذونه ثم قال توطئة
للخلاف بين الرملي وابن حجر في دم المنافذ وهذا
اي التفصيل المتقدم ما عليه م ر وعند ابن حجر
انه يعفى عنه اي الدم سوا الاجنبي وغيره
كما هو مفهوم كلامه فتامله ولو اختلط باجنبي
شق الاحتراز عنه او لا كما هو مفهوم كلامه
فتامل ان كان الاجنبي قليلا وعنده اي ابن
حجر ايضا يعفى عن الدم الخارج من المنافذ وان
اختلط بما يخرج منها كالمخاط ونحوه اي

لانه

لانه ضروري كما في ق ل على الجلال لكن
بشرط كونه اي الدم الخارج من المنافذ
قليلا وعبارة ابن حجر في شرح العباب كما في
حاشية الغزي على الجلال فعلم ان المعفو عن
قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي
عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم
الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة
كالمثانة ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته
لمجاورها في نحو الدم الخارج من باطن
الذكر لانها ضرورية وفي كلام المجموع
المذكور التصريح بانه لا اثر لخلط الدم
بالريق قصدا ومنه يتاييد قول المتولي
لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)